بقوة وتحاملج ذهابا وعوداً وبجد في الاسراع ليكون ارخى واسهل وروى شداد
بن اوس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله كتب عليكم الاحسان في كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وآله امر ان تحد الشفار
وان توارى عن البهايم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز قوله ما يباع في اسواق
المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز شراوه ولا يلزم الفحص عن حاله لا فرق في
ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الاسلام ومجهوله ولا في المسلم بين كونه
ممن يستحل ذبيحة الكتابي وغيره على اصح القولين عملا بعموم النصوص والفتاوى
والمستند الحكم اخبار كثيرة منها حسنة الفضلا فضيل بن يسار وزراره ومحمد
بن مسلم انهم سالوا اباجعفر عن شرا اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع
القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنهم ولا تسل
عنه ومثله ما يوجد بايديهم من الجلود ففي صحيحة احمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري ذكي
هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري
من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة وفي صحيحة احمد بن ابي نصر
ايضا قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري ذكية هي
ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان اباجعفر ع كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك واعتبر في التحرير كون
المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف جداً لان جميع المخالفين
يستحلون ذبايحهم فيلزم على هذا ان لا يجوز اخذه من المخالف مطلقا وهذه
الاخبار ناطقة بخلاف ذلك واعلم انه ليس في كلام الاصحاب ما يعرف به

سوق

سوق الاسلام من غيره فكان الرجوع فيه الى العرف وفي موثقة اسحق
بن عمار عن الكاظم ع انه قال لا باس بالصلوة بالفرو اليماني وفيما صنع في
ارض الاسلام قلت له وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب
عليها المسلمون فلا باس وعلى هذا ينبغي ان يكون العمل وهو غير مناف للعرف
ايضا فيتميز سوق الاسلام باغلبية المسلمين فيه سوى كان حاكمهم مسلما وحكمهم
نافذا ام لا عملا بالعموم وكما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لا يلزم البحث
عنه هل ذابحه مسلم ام لا وهل سمى واستقبل بذبيحته القبلة ام لا بل ولا يستحب
ولو قيل بالكراهة كان وجها للنهي عنه في الخبر السابق الذي اقل مراتبه الكراهة
وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
الخ قد تقدم البحث في ذلك وكما سقط اعتبار موضع الذبح او النحر يسقط الاستقبال
به مع تعذره ولو امكن احدهما وجب وسقط المتعذر وكما يجوز ذلك للخوف
من فوته يجوز للاضطرار الى اكله والمراد بالضرورة هنا مطلق الحاجة اليه
قوله اذا قطعت رقبة الذبيحة الى قوله لحركة المذبوح اعتبر استقرار حيوة
المذبوح قبل ذبحه في حله شي ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة منهم المص والعلامة
ووجهه ان ما لا تستقر حيوته قد صار بمنزلة الميت ولان استناد موته الى
الذبح ليس اولى من استناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق
اولى فصار كانه هلك بذلك السبب فيكون ميتة والموجود في النصوص
الصحيحة وكلام القدماء الاكتفاء بالحركة بعد الذبح في الحل وان لم يكن فيه حيوة
مستقرة في قوله نعم الا ما ذكيتم وجعله استثناء من النطيحة والمتردية وما اكل السبع
دلالة عليه ففي صحيحة زراره عن ابي جعفر ع في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين
تطرف وقايمة تركض او ذنب فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبح ذبيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)